الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ١٦/١/٢٠٢٠
الرقم ٢٩١

سؤال موجّه إلى الحكومة اللبنانية بمجموع أعضائها

بواسطة رئيس مجلس النوّاب

من

النائب ياسين ياسين

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة اللبنانية بكامل اعضائها. وبشكل خاص الى السيد رئيس الحكومة السيد نجيب ميقاتي، والى السيد وزير الاتصالات السيد جوني القرم حول طلب وزارة الاتصالات من مجلس الوزراء الموافقة على طلب مقدمي ومرخصي محتوى OTT الى هيئة أوجيرو بهدف التعاون والتشارك في تقديم خدمة نقل المحتوى الذي يقع ضمن "الخدمات المتاحة بحريّة على الإنترنت" "Over the Top" واختصاراً (OTT) إلى مشتركيها، لاسيما نقل المحتوى التلفزيوني بالشراكة مع مرخّصي ومقدّمي هذا المحتوى".

*****

حيث أنّه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول ***"الأسئلة"*** من الباب الثالث ***"الرقابة البرلمانية"***، فإنّه يحق لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب قد نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيًا في مهلة **خمسة عشر يومًا على الأكثر** من تاريخ تسليمها السؤال،

وحيث أنّه بالاستناد الى ما تقدم، وبالنظر الى لجوء السيد وزير الاتصالات الى حمل مجلس الوزراء على اصدار قرار بأخذ العلم بعرض وزارة الاتصالات بالسماح لمقدمي ومرخصي محتوى OTT الطلب من هيئة أوجيرو بهدف

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

التعاون والتشارك في تقديم خدمة نقل المحتوى الذي يقع ضمن "الخدمات المتاحة بحريّة على الإنترنت Over" "the Top" واختصاراً (OTT) إلى مشتركيها، لاسيما نقل المحتوى التلفزيوني بالشراكة مع مرخّصي ومقدّمي هذا المحتوى الذي يقع ضمن "الخدمات المتاحة بحريّة على الإنترنت .

وحيث ان هذا البند الذي تم ادراجه على جدول اعمال جلسة مجلس الوزراء لا بدّ أنه يثير الاستغراب فالخلط بين أوجيرو وخدمات المشاهدة عبر الإنترنت لا يبدو منطقياً، خاصة إذا ما عرفنا أنه يمكن لأي كان وأينما كان أن يُقدّم هذه الخدمة، ومن دون الحاجة إلى أن يكون مشغّل خدمات إنترنت حتى .

وحيث ان المادة 1 من المرسوم الاشتراعي رقم 5613 الصادر بتاريخ 1994/9/5 نصت على ما حرفتيه:

" كلفت هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو اوريان السابقة (أوجيرو) بأعمال الصيانة للمنشآت والتجهيزات العائدة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك لحساب المديرية العامة للاستثمار والصيانة، وتخول اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية.

كما يمكن بمرسوم بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تكليف الهيئة بمهام أخرى".

كما نصت المادة 2 من ذات المرسوم على ما حرفتيه :

" تحدد الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بموجب اتفاقيات تعقد بين الوزارة والهيئة المذكورة ".

كما نضت الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القسم الاول (خدمات الاترنت) من المرسوم الاشتراعي رقم 9458 تاريخ 2022/6/24 على ما حرفتيه :

" ...

4 – شروط عامة ورسوم مختلفة:

أ– يمكن للوزارة إعطاء المشترك إمكانيات شراء سعات إضافية لبعض التطبيقات المستهلكة للسعة، عن طريق استخدام (CDN) وذلك خارج السعة الشهرية المسموح بها بما ينسجم مع حاجة السوق وبأسعار مبنيّة على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقترحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة في الوزارة وتصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات" .

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة السادسة (خدمات الانترنت للمؤسسات والشركات العامة والخاصة) من ذات المرسوم على ما حرفيته :

" ... د- تستعمل خدمة الانترنت من قبل المشتركين للاستخدامات المتعلقة بتطبيقات الانترنت العامة فقط ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) أو خدمات IPTV أو أية خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء".

كما نصت المادة 2 من القانون رقم ٤٨ / ٢٠١٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص) على ما حرفتيه :

1- تخضع لأحكام هذا القانون المشاريع المشتركة التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام باستثناء البلديات أو اتحاد البلديات والتي يجوز لها أن تُخضع المشاريع المشتركة التابعة لها لأحكام هذا القانون.

2- خلافا لأي نص آخر، تخضع المشاريع المشتركة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لقطاعات الاتصالات والكهرباء والطيران المدني لأحكام هذا القانون.

3- عند إبداء المجلس موافقته على السير بالمشروع المشترك، تمارس الهيئة المنظمة للقطاع مهامها فيما خصّ إصدار الترخيص من خلال المشاركة في لجنة المشروع. وفي حال شغور مقعد رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للقطاع، تعتبر موافقة مجلس الوزراء على دفتر الشروط بمثابة الترخيص.

4- تمارس الهيئة المنظمة عملها بحسب قانون انشائها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون وأحكام شروط عقد الشراكة سيما المتعلق منها بتعديل اسعار الخدمات في العقد وبفرض الغرامات وبتعليق وتعديل وتجديد وإلغاء وسحب التراخيص ".

كما نصت المادة الثالثة من قانون 281 (قانون المنافسة) على ما حرفيته :

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

" نطاق تطبيق القانون:

تطبق القواعد المحددة في هذا القانون على:

أ – كافة أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تتم داخل الاراضي اللبنانية والتي يترتب عليها آثار اقتصادية مخلّة بالمنافسة في لبنان، بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية التي ينفذها اشخاص الحق العام او التي تنفذ بموجب اتفاقات تفويض الخدمات العامة.

ب – جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تتم في الخارج وتترتّب عليها آثار مخلة بالمنافسة داخل الاراضي اللبنانية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين لبنان والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.

ج – الأنشطة التي تنطوي على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا أدّت إلى آثار مخلّة بالمنافسة ".

ولما كانت المواد 7 و 8 و 9 و 10 وم 11 من ذات القانون نصت على ما يأتي :

المادة 7: " الاتفاقات والممارسات المحظورة هي:

أولاً :تحظر وتكون باطلة أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقات أفقية، صريحة أو ضمنية، أو الأعمال المدبرة داخل أو خارج الأراضي اللبنانية، والتي تحد من المنافسة أو تمنعها لا سيما عندما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:

-تحديد أو تثبيت أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها بطريقة مصطنعة.

-الحد من حرية تدفق المنتج إلى الأسواق، أو إخراجه منها بطريقة كلية أو جزئية، وذلك من خلال حجبه، أو تخزينه أو الامتناع عن التعامل فيه أحجاماً أو أوزاناً أو كميات دون وجه حق.

-تقاسم الأسواق أو مصادر التوريد.

-توقيف عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها.

-التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات بما فيها الحكومية وسائر عروض التوريد.

-الاتفاقات الجماعية المدبرة على رفض الشراء من جهة ما او توريد لجهةٍ ما.

-عرقلة دخول الاشخاص والمنتجات الى السوق أو إقصاؤهم منها.

-رفض إعطاء تراخيص أو إجازات أو تصاريح من أشخاص القانون العام في عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى من دون وجه حق وبالرغم من توافر شروطها أو فرض رسوم أو مبالغ غير عادلة من أجل الاستحصال على الترخيص.

-

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

-تبادل معلومات تجارية حساسة بين المنافسين تؤدي إلى ممارسات منسقة بهدف التحكم بالأسعار أو الكميات أو تقاسم الأسواق.

ثانياً :مع مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر باطلاً كل نص أو شرط يرد في عقد ترخيص لأي من هذه الحقوق، إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى منع المنافسة ونقل التكنولوجيا أو الحد منها بشكل كبير، لا سيما ما يأتي:

أ – إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص، إلا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

ب – منع المرخص له من المنازعة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية موضوع الترخيص.

ج – إلزام المرخص له، لمنحه الترخيص، بمجموعة من الحقوق التراخيص بدلاً من حق واحد.

ثالثاً :لا تطبق أحكام الفقرتين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة على الاتفاقات اذا توفرت فيها أي من الشروط التالية:

أ. عندما ينتج عنها نفع اقتصادي عام كتحسين إنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو توزيعها أو تخفيض تكاليف الانتاج الأولية وحماية المستهلك،

ب. عندما تساهم في تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي أو يثبت أنها ضرورية لضمان هذا التقدم.

ج. الاتفاقات الزراعية المحلية مثل انتاج وتجهيز وبيع منتوجات زراعية ونقلها وتخزينها على أن تكون التعاونيات منشأة قانوناً.

د. الاتفاقات التي يكون الهدف منها تحسين ادارة الشركات المتوسطة أو الصغيرة الحجم والتي تحدد مواصفاتها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المسند إلى توصية الهيئة.

هـ . الاتفاقات التي تؤدي الى ظهور منتج جديد مسجل أصولاً، شرط الحصول على موافقة الهيئة ولمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

و. الاتفاقات التي تزيد من قدرة الشركات اللبنانية على المنافسة في السوق الدولية.

يشترط في الاتفاقات المذكورة في هذه الفقرة أن لا تتضمن شروطاً تتعلق بتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق وأن لا تتجاوز الحصة الإجمالية لأطرافها نسبة تزيد عن 40% من مجمل أعمال السوق المعنية.

المادة 8: " الوضع المهيمن:

يتحقق الوضع المهيمن عندما يكون الشخص، قادراً على السيطرة الفعلية سواء بمفرده أو مع عدد قليل من

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الأشخاص على سوق سلعة أو خدمة معينة أو مجموعة من السلع أو الخدمات بشكل مستقل عن منافسيه أو زبائنه أو موردية.

المادة 9: " حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة في حالة التبعية الاقتصادية:

يحظر على كل شخص، أو مجموعة أشخاص لديه مركز قوة سوقية، أن يتعسف باستعمال وضعه المهيمن على سوق معينة، بشكل يؤثر على فعالية المنافسة بما يؤدي إلى حرمان مؤسسات، تربطها به علاقة تبعية اقتصادية من أي حل بديل.

المادة 10: " حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة في حالة التبعية الاقتصادية:

يحظر على كل شخص، أو مجموعة أشخاص لديه مركز قوة سوقية، أن يتعسف باستعمال وضعه المهيمن على سوق معينة، بشكل يؤثر على فعالية المنافسة بما يؤدي إلى حرمان مؤسسات، تربطها به علاقة تبعية اقتصادية من أي حل بديل.

المادة 11: " الاتفاقات والممارسات العمودية المقيدة:

يحظر أي اتفاق أو ممارسة على مستويات مختلفة في سلسة الإنتاج و/أو التسويق بما في ذلك الاتفاق بين شخص وموردية أو بين فرقاء في علاقة عمودية، إذا كان من شأنه إحداث منع أو خلل كبير في المنافسة في سوق معينة إلا إذا أثبت أحد فرقاء الاتفاق أن الفائدة التكنولوجية أو الاقتصادية أو غيرها من الفوائد التنافسية الناتجة عن الاتفاق تفوق عموم نتائجه السلبية. وتعتبر من الاتفاقات والممارسات العمودية المقيدة التي تكون محظورة بموجب هذه المادة في حال أدت إلى خلل كبير في المنافسة، على سبيل الذكر ما يلي:

-إلزام منتج أو مورّد بعدم التعامل مع منافسين آخرين بقصد الحاق الضرر بأنشطتهم التجارية بصورة غير عادلة.

-إخضاع إبرام العقود والاتفاقات لقبول الفرقاء بالتزامات تكون بحكم طبيعتها أو وفقاً للأعراف التجارية غير مرتبطة بطبيعة الاتفاق الأصلي أو بموضوع العقد.

-فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص آخر على نحو يؤثر بشكل كبير على قدرته التنافسية.

-تقييد بيع أو توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو أداء خدمة أخرى من الشخص نفسه أو

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

شخص آخر.

-فرض التزام بعدم تصنيع أو انتاج أو توزيع منتج معين لفترة أو لفترات محددة بطريقة غير مبررة.

-إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي عجز أو وفرة في الأسواق.

-إلحاق الضرر بالمتعاقد لأنه طلب أو اقترح تدخل المجلس أو مراجعة السلطة المختصة لممارسة الحقوق المنصوص عليها قانوناً " .

وحيث ان وزير الاتصالات كان قد تقدم بطلب رأي من هيئة التشريع والاستشارات في ايار 2023 يتعلق بقيام شركات القطاع الخاص بالتعاقد مع الوزارة ممثّلة بأوجيرو لتقديم الخدمة عن طريق إنشاء وصلة فنية خاصة من الألياف البصرية بين شبكة أوجيرو والمنصة الخاصة ب IPTV لدى الشركة المتعاقدة معها من أجل تشغيل هذه الخدمة . الا ان هيئة التشريع والاستشارات اعطت رأيها بالقول ان ذلك تمنعه المادة 6 من مرسوم التعرفة منعاً باتاً. إذ أن تلك المادة تنصّ على عدم جواز توقيع وزير الاتصالات لأيّ عقد مع ما يسمى مقدمي خدمات IPTV ، انطلاقاً من أن هذه الخدمة محصورة بوزارة الاتصالات لأن الولوج إلى شبكة الاتصالات وإلى مراكز أوجيرو لتقديم هذه الخدمة يشكل مخالفة للقوانين وتعدّياً على الملك العام ويستوجب صدور قرار عن مجلس الوزراء.

وبعد هذا الرأي تخلى الوزير عن موضوع الIPTV وعمد الى الالتفاف على الرأي الذي أصدرته هيئة التشريع والاستشارات سابقاً بعدم جواز التعاقد مع هذه الشركات لتقديم خدمة التي تعتبر من الخدمات التي في حال قدمتها الوزارة تشكل نقلة نوعية في عمل الوزارة . وتقدم بطلب رأي جديد من هيئة التشريع والاستشارات يتعلق بخدمة ال OTT .

وحيث ان هيئة التشريع والاستشارات في رأيها رقم 2023/520 تاريخ 2023/10/26 اشارات الى ان تقديم خدمةOTT يخضع للفقرة 4 من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي 9458 تاريخ 2022/6/24 وليس الفقرة 4 من المادة 6 على اعتبار ان الخدمة هي OTT وليس خدمات صوتية (VoIP) او IPTV وان المنع الصريح شمل تسويق المشتركين في خدمة الانترنت لخدمات صوتية (VoIP) او IPTV ولم يشمل خدمة OTT التي يمكن تشكيل سلات جديدة منها تنسجم مع حاجة السوق .

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

كما اشارات هذه الاستشارة الى ان هيئية اوجيرو هي الهيئة المختصة بتقديم خدمة OTT وباسعار مبنية على جدوى ودراسات علمية تجريها هذه الاخيرة وتقترحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتصدر بوجب قرار من وزير الاتصالات ... وان قيام اوجيرو بالدخول بشركات مع القطاع لخاص يستوجب ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في تنظيم الشراكة بين القطاع والخاص وان يكون متوافقاً مع الاحكام المنصوص عليها في قانون المنافسة .

وحيث ان الملف الذي عرضه وزير الاتصالات على مجلس الوزراء لا يتضمّن سوى رأي استشاري قدّمته هيئة التشريع والاتصالات لوزير الاتصالات (2023/10/26) رداً على طلبه رأيها في الموافقة على التعاون والتشارك مع الشركات التي تُقدّم محتوى "أو تي تي" (OTT) بناء لما هو مُبيّن في دراسة سبق أن أعدّتها أوجيرو في 2023/8/16 وتستفيض فيها في تبيان أهمية هذه الخدمة، لكن من دون أي إضاءة واضحة على الدور الذي ستلعبه أوجيرو في هذه الشراكة.

وحيث ان هيئة أوجيرو لم تكتفي بمحاولات وزير الاتصالات لإصدار قرار من مجلس الوزراء يتعلق بالتعاون والتشارك مع شركات من القطاع الخاص لتقديم خدمة OTT لجأت الى ارسال كتاب الى هيئة الشراء العام سجل تحت الرقم 5351- 5608/ هـ أ / 2023 تاريخ 2023/11/23 لاعلامها بنية اوجيرو دعوة شركات من القطاع الخاص من مرخصي ومقدمي خدمات المحتوى الذي يقع الخدمات المحتوى (OTT) للدخول في شراكة يتم عبرها تقديم هذه الخدمات الى مشتركي وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو ... طالبة من هيئة الشراء العام تقديم ملاحظاتها ...

ولاحقاً وبتاريخ 2023/11/29 ارسلت هيئة اوجيرو كتاباً جديداً الى هيئة الشراء العام استكمالاً للكتاب السابق يتضمن ايضاحات فنية وادارية ...

وحيث ان هيئة الشراء العام ردت على كتب هيئة اوجيرو جاء فيه ان الحالة التي تعرضها هيئة اوجيرو في كتبها الواردة اعلاه تشير الى وجود مورد حصري في السوق للخدمة الواحدة (محتوى حصري غير موجود لدى اي مقدم خدمات اخر سندا للعقود الموقعة بين مقدم الخدمة وصاحب المحتوى) . وبان هذا الامر يخضع لاحكام المادة 46

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

فقرة اولى المتعلقة بالتعاقد بالتراضي عندما يتعذر اعتماد خيار او بديل اخر . وبان اثبات تعذر وجود بديل او خيار اخر يقع على عاتق الجهة المتعاقدة وكامل مسؤوليتها نتيجة لدراسة السوق التي تجريها .

وحيث ان ومن اللافت أن الدراسة تشير بوضوح إلى ''إمكانية الاستفادة من قاعدة المشتركين الحاليين هذه فاوجيرو تملك قاعدة مشتركين كبيرة تزيد عن مليون مشترك (بين مشتركين في الإنترنت وفي الهاتف الأرضي) كما والاستفادة من البنية التحتية لوزارة الاتصالات لتوفير تجربة OTT متكاملة''. وهي تعتبر أن ''تقديم هذه الخدمة عبر أوجيرو سيسمح بالاحتفاظ بالعملاء، بدلاً من السماح لمقدمي خدمات OTT ببيع خدماتهم مباشرة لهم''.

وحيث يقتضي تبيان التناقض بين كتابي أوجيرو في ٢٣ / ١١ و ٢٩ / ١١ الى هيئة الشراء العام، في موضوع "المشاركة في الإيرادات" و"دفع التكاليف"، اذ اوردت "أوجيرو" في كتابها الاول بتاريخ ٢٣ /١١ / ٢٠٢٣ والموجه الى "هيئة الشراء العام" انها بصدد "الشراكة مع القطاع الخاص" وذلك أكثر من ٦ مرات في كتاب من صفحة وربع، ولا يتعدى عشرين سطراً، وأوضحت في الكتاب نفسه أن الشراكة على "اساس المداخيل بنسبة مئوية محددة". في حينها انها في كتابها تاريخ ١١/٢٩ أوردت ضمن البند الخامس "تقوم هيئة أوجيرو بدفع تكاليف المحتوى المقدم من مقدمي الخدمات وفقاً للفاتورة المقدمة منه في نهاية كل شهر."

وحيث ان كتاب أوجيرو الاول بتاريخ ٢٣ /١١ / ٢٠٢٣ والموجه الى هيئة الشراء العام جاء وفقاً لتسلسل الملف وانتقاله بين هيئة التشريع والاستشارات ومجلس الوزراء كون جميع المراسلات أكدت أن تقديم الخدمة سوف يتم بالشراكة بين أوجيرو والقطاع الخاص، الا انه يستوجب على أوجيرو الخضوع "لقانون المنافسة" و"قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"، وذلك وفقاً للاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات.

وحيث ان هنالك استحالة حالياً لتطبيق قانوني الشراكة مع القطاع الخاص والمنافسة، يبدو أن هيئة أوجيرو قررت التخلي عن "الشراكة" في كتابها الثاني تاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٣ وقررت اللجوء الى دفع تكاليف المحتوى شهرياً كما ورد في الكتاب المذكور.

وحيث ان كل ذلك يخالف قرار مجلس الوزراء واستشارة هيئة التشريع والاستشارات ويتناقض مع كامل الملف ومساره الإداري.

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

وحيث ان موافقة مجلس الوزراء على طلب وزارة الاتصالات يدل على ان هدف الوزارة ليس تقديم خدمات جديدة ولا تطوير الخدمات المقدّمة بل تعزيز دور القطاع الخاص مقابل الحصول على الأموال من دون أيّ جهد ومن دون القيام بوظائفها الفعلية. أما الشركات الخاصة التي تقدم 25% من إيراداتها فستتمكن في المقابل من:

- الوصول إلى نحو مليون مشترك لأوجيرو إن كانوا مشتركين في الإنترنت أو في الهاتف الأرضي.
- الاستفادة من نظام الفوترة الخاص بأوجيرو وضمّ فواتير خدمة البثّ إليها.
- دفع أوجيرو إلى زيادة سرعات الإنترنت لمشتركي الخدمة من دون الحاجة إلى زيادة رزم الإنترنت كما يحصل عادة .

وحيث ان الشركات في حال تعاقدها مع الوزارة ممثّلة بأوجيرو لتقديم الخدمة عن طريق إنشاء وصلة فنية خاصة من الألياف البصرية بين شبكة أوجيرو والمنصة الخاصة ب IPTV لدى الشركة المتعاقدة معها من أجل تشغيل هذه الخدمة، وهو ما تمنعه المادة 6 من مرسوم التعرفة منعاً باتاً. إذ أن تلك المادة تنصّ على عدم جواز توقيع وزير الاتصالات لأيّ عقد مع ما يسمى مقدمي خدمات IPTV ، انطلاقاً من أن هذه الخدمة محصورة بوزارة الاتصالات لأن الولوج إلى شبكة الاتصالات وإلى مراكز أوجيرو لتقديم هذه الخدمة يشكل مخالفة للقوانين وتعدّياً على الملك العام ويستوجب صدور قرار عن مجلس الوزراء.

وبناءً لما تقدّم،

نتوجّه إلى الحكومة بشكل عام ولرئيس الحكومة السيد نجيب ميقاتي ولوزير الاتصالات السيد جوني قرم بشكل خاص بالسؤال التالي:

1- لماذا لم يلتزم وزير الاتصالات برأي هيئة التشريع والاستشارات الاول والسعي الى تقديم خدمة IPTV وفضل الالتفاف على هذا الرأي وطلب استشارة جديدة تتعلق بخدمة اخرى (OTT) وصرف النظر عن خدمة IPTV ؟

2- لماذا لا تلجأ وزارة الاتصالات الى تقديم خدمة IPTV منفردة سيما ان هذه الخدمة تشكل تطوير لقطاع الاتصالات نوعياً ومادياً ؟

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

3- لماذا تسعى الوزارة الى اشراك الشركات الخاصة في تقديم خدمة نقل المحتوى الذي يقع ضمن "الخدمات المتاحة بحريّة على الإنترنت "Over the Top" "واختصاراً (OTT) إلى مشتركيها في حين يمكن الوزارة القيام بتقديم هذه الخدمة لوحدها . وماذا تنتظر الوزارة لوضع هذه الخدمة على سكة التنفيذ؟ ولماذا تصر على تفريغ دورها في إدارة القطاع وتطويره؟

4- لماذا تسعى الشركات الخاصة الى التعاقد مع الهيئة لقاء 25% من العائدات فيما يمكنها تقديم الخدمة من دون الحاجة إلى أوجيرو؟

5- لماذا يصرّ وزير الاتصالات على تمرير التعاقد مع الشركات الخاصة بأيّ ثمن، إن لم يكن لتقديم خدمة IPTV فلتقديم خدمةOTT ؟ سيما ان الوزير اخفى عن مجلس الوزراء رأي هيئة التشريع والاستشارات الأول رقم 2023/520 تاريخ 2023/10/26 ولم يلتزم برأيها الثاني لناحية وجوب التقيد بقانون الشراكة مع القطاع الخاص وقانون المنافسة.

6- لماذا يصر وزير الاتصالات على تعاقد يضرب قانون المنافسة ويرتب مسؤوليات على اوجيرو في حال حصوله؟

7- لماذا تتبع الخطوات والمراحل المنصوص عنها في قانون الشراكة مع القطاع الخاص؟

8- هل "أوجيرو" ستقوم "بشراكة مع القطاع الخاص على اساس المداخيل بنسبة مئوية محددة"، أم أوجيرو "ستقوم بدفع تكاليف المحتوى المقدم من مقدمي الخدمات وفقاً للفاتورة المقدمة منه في نهاية كل شهر."؟ علما انه لا يجوز اللجوء الى الصيغتين معاً دفع "التكاليف و"المشاركة في المداخيل" .

9- اذا كانت وزارة الاتصالات سوف تقوم بدفع الفواتير بنهاية كل شهر من اجل نقل المحتوى ، فهذا يفترض ان الوزارة تملك منصة لنقل المحتوى . فلماذا الحاجة عندها الى التعاقد مع شركات خاصة مشغلة لنقل المحتوى ؟ و اليس من الافضل او الاجدى للوزارة بان تقوم بنفسها بوضع دفتر شروط مخصصة للتعاقد من ناقلي محتوى او اصحاب محتوى وفقاً للقوانين المرعية الاجراء لاسيما قانون الشراء العام مما يضمن المنافسة والشفافية وتكافؤ الفرص ؟

متمنين تقديمَ جوابٍ خطيٍّ على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها 15 يومًا، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب ياسين ياسين

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com